

[كتاب الصلاة]

107 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الابتداء في كتب الفقه على الصحيح هو كتاب الصلاة؛ لأنها الأصل، ولكنهم قدموها الطهارة لأنها شرط، والشرط مقدم على المنشور. وكان من عادة المؤلفين أن يبدعوا مؤلفاتهم بالتوحيد؛ لحديث: {بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله ...}. ولكن اصطلحوا بعد ذلك على إفراد كتب التوحيد والعقيدة على حدة؛ لأن لها أحكاما خاصة، ولأن الخلاف فيها مع الكفار، وفيها خروج من الملة -أقوال الطوائف الأخرى- بخلاف كتب الفقه، فإن أحكامها فرعية، والخلاف فيها لا يخرج من الملة.* * * 108 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الحكمة من تفريق الصلوات -والله أعلم- أنها لو جمعت لثقلت على بعض النفوس، وأيضاً لزالت حكمة شغل الوقت بالذكر. 109 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الحكمة -والله أعلم- من تكثير التكبير في الصلاة، هي أن يستحضر الإنسان أن الكرباء لله تعالى، قال تعالى: {وله الكبيرة في السماوات والأرض} . * * * 110 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- مذهب البخاري وغيره العموم، أي أن الفاتحة تحب في حق الإمام والمأموم والمنفرد.* * * 111 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- إيدال "الضاد" بـ"الظاء" في قوله: {ولآ الصالحين} سهل فيه بعض العلماء؛ لصعوبة مخرج "الضاد"، وأيضاً لتشابه مخرجهما، ومن سهل في ذلك ابن كثير -رحمه الله تعالى- في آخر تفسير سورة الفاتحة من كتابه القيم "تفسير القرآن العظيم". * * * 112 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- الرفع من الرکوع والاعتدال منه هنا -متن دليل الطالب- عدهما ركنين، وبعضهم عدهما ركنا واحداً، فهما بمعنى.* * * 113 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- ورد عن عمر -رضي الله عنه- أنه قال: "إذا لم تستطع السجود في الزحام، فاسجد على ظهر أخيك". أو كما قال -رضي الله عنه- وهذا الأثر رواه الطيالسي وبعد الرزاق، وقد قاله في خطبة الجمعة لضيق المسجد.* * * 114 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- من فضل السجود أنه أذل الهيئات للخضوع، لا سيما العبد يضع أشرف جزء وهو الوجه على الأرض. * * * 115 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- ورد في صحيح مسلم حديثان، أحدهما فيه النهي عن الإقعاة، والآخر أن ابن عباس -رضي الله عنهما- سئل عن الإقعاة فقال: سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم. حاول بعض العلماء الجمع بينهما، فذكر أن الإقعاة المنهي عنه أن يجلس الرجل على إلبيته وينصب ساقيه. 116 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- [عقبة الشيطان]: ويقال: عقب الشيطان. وقد فسرت بأن يجلس على إلبيته وينصب ساقيه، وقد: أن ينصب قدميه، وبجلس بإلبيته على عرقيب رجله. لكن لعل الأولى هي المراد بعقبة الشيطان؛ لأن الأخرى قد وردت في صحيح مسلم مفسرة من بعض أهل اللغة.* * * 117 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- "الطمأنينة من أركان الصلاة". وخالف في ذلك الحنفية ولم يعتبروها واجباً، وقد تمسك بعض أتباعه برواية قوله عنه لم يفهموا مراده منها، وهو -أبو حنيفة رحمه الله- أجل من أن لا يرى الطمأنينة واجباً ورकناً.* * * 118 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- التشهد سمي بالتشهد؛ لأن فيه ذكر الشهادتين.* * * 119 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- قال ابن القيم -رحمه الله تعالى- (روى خمسة عشر صحابياً {أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقتصر على السلام عليكم ورحمة الله }). * * * [واجبات الصلاة - ذكر صاحب المتن ثمانية]: 120 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- وبعضهم يجعلها تسعه، وبعد منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.* * * 121 قال صاحب المتن: [...] تكيرة المسبوق التي بعد تكيرة الإحرام سنة]. قال شيخنا -أثابه الله تعالى- وصورتها أن يأتي أحد والإمام راكع، فيكير الداخل تكيرة للإحرام وهذه لا بد منها، ثم يكير ثانية للركوع، وهذه التكيرة سنة.* * * 122 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- قول: "ربنا لك الحمد" بعد الرفع من الرکوع فيها أربع روايات: الأولى: ربنا لك الحمد. الثانية: ربنا ولك الحمد. الثالثة: اللهم ربنا لك الحمد. الرابعة: اللهم ربنا ولك الحمد. ويرجح بعض الفقهاء عدم ورود الصيغة الرابعة. وسبب العطف في "ربنا ولك الحمد"، أن يأتي بالحمد بعد الريوية.* * * 123 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- الكمال في التسبيح (تسبيح الرکوع) عشر تسبيحات؛ لما ورد أن أنسا صلى خلف عمر بن عبد العزيز وقال: هذا أشبه الناس صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم. فعدوا تسبيحه عشرة عشرة. وأدنى الكمال ثلاث تسبيحات، والمجزئ تسبيحة واحدة.* * * 124 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- القول في الصلاة قد يكون فرضاً، تكيرة الإحرام. وقد يكون القول واجباً كـ"سحان ربي العظيم" في الرکوع، وقد يكون سنة: قول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي... إلخ في الاستفتاح.* * * 125 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- أدعية الاستفتاح وردت بعده ألطاف، وكلها جائزة، واختار أحمد قول: سبحانك اللهم وبحمدك... إلخ. مع حوار الروايات الأخرى إذا ثبتت.* * * 126 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- الصحيح أن البسمة آية من القرآن نزلت للفصل بين السور.* * * 127 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- البركة عليه -صلى الله عليه وسلم- فهي سنة: لعدم ورودها في القرآن، بخلاف الصلاة، فقد وردت في قوله: {يا أيها الذين آمنوا صلوا علیه وسلموا تسليماً} . * * * 128 قال شيخنا -أثابه الله تعالى- ورد: {أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يرفع يديه حذو منكبيه} وفي رواية أخرى: {إلى ذنبي} وجمع بينهما بعض أهل العلم فقال: يبالغ في الرفع في تكيرة الإحرام، ثم لا يعود في المبالغة في بقية التكبيرات. وجمع آخرون فقالوا: إذا رفع يديه جعل ظهر كفيه حذو منكبيه، وأطراف أصابعه عند ذنبيه.* * * 129 قال المؤلف في المتن: [ووضع اليمين على الشمال، وجعلهما تحت سرته]. قال شيخنا -أثابه الله تعالى- والترمذى -رحمه الله تعالى- في سنته لم يظهر له شيء في موضع اليدين في الصلاة أثناء القيام فقال إن ذلك بالبخار. لكن شارحه المباركفوري رجح أن موضع اليدين هو الصدر. والممالكية يقولون بالإسدال في الصلاة، وهو قول مخالف للصواب، بل إن مالكا في "الموطأ" روى أن اليمين توضع على الشمال. وحاشاه أن يخالف ما روى. وقد قيل: إن سبب تمسكهم بهذا ما روى عن مالك أنه في آخر عمره فعل ذلك لنعرضه لفتنة، فجلد في يديه وغضبه؛ فلذلك أسلدهما من الألم والله أعلم.* * * 130 سألت شيخنا -أثابه الله- عن إذا كانت بعض ركب المصلين تبرز في الصلاة أثناء الجلوس في الصلاة لطول فخذيه، فهل الأولى أن تكون المحاذاة أثناء الجلوس بالركب أو بالمناكب؟ فكان جوابه -أثابه الله- في أثناء الجلوس المحاذاة بالمناكب، وفي حالة القيام المحاذاة بالأكتعب.* * * 131 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- ذهب إلى جلسة الاستراحة الشافعية، وانتصر لذلك الحافظ ابن حجر في "فتح الباري"، وأنكر جلسة الاستراحة الحنفية وبعض الحنابلة.* * * 132 قال المؤلف في المتن: [...] وبشير بسبابتها عند ذكر الله]. قال شيخنا -أثابه الله- اختلف في موضع الإشارة، فالمؤلف هنا اختارها للدعاء، وبعضهم قال: يحركها عند التشهد. وبعضهم قال: عند ذكر الله.